الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة

د. فهد بن عبد الرحمن المشعل
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة

د. فهد بن عبد الرحمن المشعل
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث: المبحث الأول: تعريف الكفارات وأقسامها، المبحث الثاني: مقدار الإطعام عند الفقهاء ، المبحث الثالث: تقدير المطعم بالمعايير المعاصرة، وفيه أربعة مطالب. وأهم النتائج المتحصّلة هي: ١ـ أن الفقهاء مختلفون في القدر الواجب إعطاؤه لكل مسكين في الكفارة والراجح أنه نصف صاع مطلقاً. ٢. أن الصاع النبوي وحدة كيل مقدارها أربعة أمداد. ٣ . أن معرفة الدينار الإسلامي توصل إلى معرفة الدرهم لثبات النسبة بينهما، وكانت الحصيلة أن أكثر الباحثين توصلوا إلى أن الدينار بالجرامات المعاصرة يزن ٤,٢٥ جراماً، والدرهم ٢,٩٧ جراماً. ٤ . أن الدرهم يعادل سبعة أعشار الدينار بالإجماع. وهذا يوافق ما توصلت إليه. ٥ . الحصيلة النهائية أن الصاع يساوي ٢,٠٣٦ غراما من البر الجيد، ومثله الأرز، وبالتقريب والاحتياط تكون كيلوين وأربعين جراماً، ويكون المد ربعها ٥١٠ جرامات . والله تعالى أعلم وأحكم.



المقـدمـة:

الحمد لله الذي له ما في السماوات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو العليم الحكيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث بعنوان **(الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة)**.

قصدت به الإجابة على تساؤلات كثير من الناس في القدر المخرج في كفارة اليمين ونحوها من الكفارات، وربط ذلك بالمقادير المتعارف عليها في هذه الأزمان.ويستفاد من ذلك تلقائيا معرفة مقادير شرعية أخرى ربطت بنفس المعيار.

ولا أعلم أحدا أفرد هذا العنوان بالبحث، وإن كان هناك دراسات عامة في الكفارات وأحكامها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ،وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفارات وأقسامها.

المبحث الثاني: مقدار الإطعام عند الفقهاء.

المبحث الثالث: تقدير المطعم بالمعايير المعاصرة،

وفيه أربعة مطالب:.

المطلب الأول: مقدار الصاع عند الفقهاء.

المطلب الثاني: مقداره بالأرطال البغدادية.

المطلب الثالث: مقداره بالدراهم الإسلامية.

المطلب الرابع: مقدار الصاع بالأمدادالبدوية والمسندة.

ثم النتائج.

منهج البحث :

قد سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والايجاز، وقد حرصت فيه على استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم مستقاة من مراجعهم الأصلية، وأعزو الآيات الكريمات، وأخرج الأحاديث الشريفة، وأذكر وجه الاستدلال من كل دليل، وما نوقش به، وما يجاب، ما وجدت ذلك، ثم أذكر الراجح من أقوالهم، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يهديني وإخواني المسلمين لما اختلفوا فيه من الحق إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وصلى الله على محمد وعلى آلهوصحبه أجمعين .

* * *

المبحث الأول :

تعريف الكفارات وأنواعها

الكفارات لغة : جمع كفارة ، وهي مأخوذة من الكفر وهو: الستر والتغطية ،ومنه سمي الكافر كافرا لجحوده وستره حق الله تعالى ،وسمي الزارع كافر، لأنه يستر البذر بالتراب، وفي التنزيل (يعجب الكفار نباته) أي الزراع . ومنه قول الشاعر (في ليلة كفر النجوم غمامها)أي ستر[1]

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفت الكفارة :بأنها مال أوبدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أوقتل أوجماع في رمضان أوحنث في يمين[2]

وعرفت: بانها التزام مالي أوبدني وجب بسبب انتهاك شرعي[3]

وهذا التعريف أقرب لاختصاره،وكونه جامعا مانعا ،والمراد بالالتزام المالي: العتق والإطعام. والبدني :الصيام. وأما الانتهاك الشرعي فهو الحنث في اليمين أو القتل الخطأ أو الظهار أو الوطء في نهار رمضان.

أنواع الكفارات:

الكفارات التي يكون فيها الإطعام هي:

١- **كفارة اليمين**: وفيها يقول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[4]

٢- **كفارة القتل**:فيها الإطعام عند البعض وفيها قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا

١-مقايس اللغة ٥ /١٩١،لسان العرب ٥ /٣٨٩٧،المصباح المنير /٥٣٥،أساس البلاغة ٢ /٣١٣ (مادة كفر في الكل)

٢-حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٠٣/١ ، حاشية الباجوري ١٦٠/٢

٣-التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٦٨٣/١ الإعجاز التشريعي في الكفارات /٧

٤- سورة المائدة آية (٨٩)

أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1]

٣- كفارة الظهار: وفيها قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]

٤- كفارة الوطء في نهار رمضان.

وفيها أحاديث، منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ وَيْحَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ مَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَا أَجِدُ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ خُذْهُ)[3].

والإطعام المذكور في النصوص معناه إخراج الطعام، والطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل- وقال ابن الأثير: الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك.[4]

وسأركز في هذا البحث على مقدار ما يعطى لكل مسكين من غالب ما يقتات الناس في هذه الأزمنة مثل البر والأرز.

* * *

١-سورة النساء آية(٩٢)

٢-سورة المجادلة آية (٣،٤)

٣-صحيح البخاري ٨/ ٤٧(كتاب بدء الوحي- باب نفقة المعسر)

٤-النهاية غي غريب الحديث ٢/ ١١٢، لسان العرب ٩/ ١١٩ (مادة طعم)

المبحث الثاني

مقدار الإطعام في الكفارات عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في تقدير الواجب إخراجه من الطعام في الكفارات التي ورد الشرع بالإطعام فيها إلى خمسة أقوال:

القول الأول:

أن الواجب في الكفارات: إطعام كل مسكين نصف صاع من البر، أو صاعاً من غيره، وهذا مذهب الحنفية(١).

وهو مروي عن عمر، وعلي، وعائشة، وسعيد بن المسيب، ومجاهد(٢).

القول الثاني:

أن مقدار الواجب هو مدان (نصف صاع) لكل مسكين من غالب قوت البلد.

وهذا مذهب بعض المالكية(٣)، كابن حبيب، ورواية عند الحنابلة(٤)، وهو مروي عن مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي(٥).

القول الثالث:

أن الواجب إطعام كل مسكين مداً واحداً من غالب قوت البلد.

وهو المشهور عند المالكية(٦)، والشافعية(٧)، وبه قال أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والأوزاعي(٨)، ونسبه الماوردي للجمهور(٩).

---

(١) المبسوط (٤/ ٧٤)، المحيط البرهاني (٤/ ٣٩)، التجريد (١٠/ ٥١٢٣)، فتح القدير (٥/ ٨٠)، البدائع (٥/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٠) (٥/ ١٠٢).

(٣) البيانوالتحصيل (٥/ ١٧٠)، مقدمات ابن رشد (٢/ ٤٠)، القوانين الفقهية (١٦١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٦٣)، حاشية العدوي (٢/ ٢١)، ويقول الباجي في المنتقى ٤/ ٤٥ (حقيقة الأمر ان مالكا يوجب في كفارة الظهار مدين من قوت البلد ففسر ذلك للناس بالمعروف في المدينة وهو مد هشام بن اسماعيل)٠وهو عامل عبد الملك بن مروان على المدينة٠

(٤) الفروع (٢/ ٢٥٩)، شرح الزركشي (٣/ ٣٢٩)، الإنصاف (٣/ ٤٥٨).

(٥) المغني (١١/ ٩٤)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٥٤).

(٦) وهذا مشهور المذهب في سائر الكفارات. ينظر: المدونة (٣/ ١٨٥، ٦/ ٤٥١) شرح الخرشي (٤/ ١٤٢)، المقدمات (٢/ ١٤٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٧٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٥)، التاج والإكليل (٤/ ٤٥٦)، ويراجع التلقين (٧٦، ١٠١)، حاشية الصاوي (٦/ ٦)، (ويسمونه المد الهشامي) إلا كفارة الظهار فإنه يزيد مداً وثلثا مد.

(٧) الأم (٧/ ٦٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٠٩)، المهذب (٢/ ١١٧)، روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٧)، تكملة المجموع (١٦/ ١٤٣)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٢٧)، البيان (١٠/ ٣٩٠).

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٠/ ٣٥٣).

(٩) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠).

القول الرابع:

أن القدر الواجب إطعام كل مسكين مد بر أو نصف صاع غيره، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1].

ومنقال مدبر: زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسليمان بن موسى[2].

القول الخامس:

أن كفارة الإطعام غير مقدرة بشيء فترد إلى العرف، فكل ما حصل به إطعام المسكين من أوسط ما يطعم أجزأ.

وهذا اختيار ابن حزم[3] وشيخ الإسلام[4] وتلميذه ابن القيم[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم بالآتي:

١- قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[6].

وجه الاستدلال:

أن الصاع أو نصف الصاع هو أوسط ما يطعم الأهل في اليوم بخلاف المد فهو قليل، وليس الوسط، وهذا في اليمين، ويقاس عليها سائر الكفارات[7].

---

(١) الهداية (٦٦/١)، الكافي (٥٧٠/٤)، المغني (٣٨٤/٥)، شرح الزركشي (٥٩٦/٢)، الفروع (٢٥/٣)، الإنصاف (٢٥٧/٣)، كشاف القناع (٣٨٧/٥)، الروض المربع (٢٧٨/٩)، تحقيق د. خالد المشيقح.

(٢) الشرح الكبير (٣٥٣/٢٣).

(٣) المحلى (٧٢/٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٥).

(٥) زاد المعاد (٣٣٩/٥).

(٦) المائدة (٨٩).

(٧) التجريد (٥١٢٦/١٠).

٢- حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما ظاهر من امرأته، ولم يستطع العتق ولا الصيام: "فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً"[١].

وجه الاستدلال:

أن الوسق ستون صاعاً فيكون لكل مسكين صاعاً من التمر[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

أولاً: ضعف الإسناد، فقد أعله عبد الحق بالانقطاع[٣]، وقال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر عندي[٤]، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن[٥].

ويمكن الجواب:

بأن الحديث صححه غير واحد من أهل العلم، فقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن الجارود،والحاكم، وحسنه الألباني[٦].

الثاني: أنه على تقدير صحته يحمل على الجواز، وأنه زاده على القدر الواجب وهو خمسة عشر صاعاً تطوعاً جمعاً بين الأحاديث[٧].

ونوقش هذا:

بعدم التسليم بحمله على التطوع، إذ كيف يأمره بإخراج التطوع مع فقره وحاجته، ثم وإن ظاهر الأمر الوجوب[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣/٣) كتاب الطلاق، باب في الظهار، وسكت عنه، وحسنه الألباني والترمذي (٧٤٦) كتاب التفسير، باب تفسير سورة المجادلة، والدارمي (٢١٧/٢)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، والدار قطني (٣١٧/٣)، وأحمد (٣٧/٤)، وصححه الحاكم (٢٢١/٢)، وابن الجارود في المنتقى(١٨٥/١).

(٢) نيل الأوطار (٥٣/٧)، عون المعبود (٢١٥/٦).

(٣) التخليص الحبير (٢٢١/٣)، إرواء الغليل (١٧٧/٧).

(٤) سنن الترمذي (٧٤٦)، تنقيح التحقيق (٤٢٤/٤)، جامع الأصول (٧٤٦/٧).

(٥) التقريب (ص٤٠١)وينظر نصب الراية٢٤٧/٣.

(٦) يراجع ما تقدم في تخريجه، ويذكر أن ابن حجر حسنه في فتح الباري ولم أجده.

(٧) البيان في مذهب الشافعي (٣٩٢/١٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٧/٢٣).

(٨) التجريد للقدوري (٥١٢٥/١٠).

٣- حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه... إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: "فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء فيتصدق به" قالت: فإني سأعينه بعرق من تمر قال: أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك، قال: "والعرق ستون صاعاً"[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتصدق عنه بعرق - وهو ستون صاعاً بنص الرواية - على ستين مسكيناً، فيكون لكل مسكين صاعاً.

وإن كان العرق ثلاثين فإنها قالت: سأعينه بعرق آخر[2].

ونوقش بأربعة أمور:

الأول: أن رواية: العرق ستون صاعاً ضعيفة[3].

الثاني: أن المشهور عند الفقهاء أن العَرَق مكتل يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٦)، كتاب الطلاق، باب الظهار واللفظ له، وأحمد في مسنده (٦/٤١٠)، وابن الجارود (٧٤٦)، والبيهقي (٧/٣٨٩)، وابن حبان (١٣٣٤).

قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن، نيل الأوطار (٦/٧٩٢).

وقال ابن البناء في بلوغ الأماني (٢٢/١٧) صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد، فانتفت علة التدليس، فالحديث صحيح)، وحسنه الألباني دون موضع الشاهد وهو قوله (والعرق ستون) تحقيق الالباني لسنن أبي داود ص ٣٨٦

(٢) التجريد للقدوري (١٠/٥١٢٤)، ونيل الأوطار (٧/٥٥).

(٣) قال أبو داود: غيرها أصح منها. وقال الشوكاني: (هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله

قال الذهبي: "لا يعرف، وفيها محمد بن إسحاق وقد عنعن)".

واستثنى الألباني هذه اللفظة من تحسين الحديث. (انظر المواضع السابقة في تخريج الحديث)

(٤) النهاية لابن الأثير (٣/٢١٩)، سنن الترمذي (٢٨٥) (باب ما جاء في كفارة الظهار)، وصححه الألباني، نيل الأوطار (٦/٧٩٢)، أضواء البيان (٦/٢٢٨).

الثالث: أن في الحديث ما يدل على ضعف الرواية، وضعف الاستدلال وهو قولها: "فإني أعينه بعرق آخر" إذ لو كان العرق ستين صاعاً لكان العرقان مائة وعشرين، ولم يقل بذلك أحد[١].

الرابع: أنه محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه العرق ليخرج منه الواجب عليه – وهو خمسة عشر صاعاً – ويأكل الباقي[٢].

ثم أن هذه حادثة عين فلا دلالة فيها على التحديد.

٤- ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قاليرفأ مولاه: إني لأحلف على قوم لا أعطيهم، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك، فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر[٣].

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر رضي الله عنه عدل نصف الصاع من الحنطة بصاع التمر..[٤].

٥- وعن علي رضي الله عنه أنه قال "في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة"[٥].

وجه الاستدلال:

ووجه الاستدلال به ظاهر في الاقتصار على نصف صاع من البر[٦].

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كفّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر الناس، فمن لم يجد فنصف صاع من بر[٧].

---

(١) المغني (٩٦/١١).

(٢) الحاوي الكبير (٤٤٢/١٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٥٥/١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٧/٨)، وسنده صحيح، ورواه الأثرم بإسناده (الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٥/٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/١).

(٤) البدائع (١٠٢/٥)، شرح معاني الآثار (٦/٣).

(٥) أخرجه الطبري في تفسير سورة المائدة (١٩/٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧٣/٨)، وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٨)، والبيهقي (٥٥/١٠)، وابن أبي شيبة (٧٤/١).

(٦) البدائع (١٠٢/٥).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٦٨٢/١) (كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين).

ونوقش: بأنه ضعيف[1]– يرويه عمر بن عبد الله بن يعلى – وهو ضعيف[2].

٧- أن المعتبر في الكفارات رفع حاجة اليوم لكل مسكين، ولا يتأدى ذلك بالمد، بل بالأكثر وهو الصاع كصدقة الفطر[3].

ونوقش: بعدم التسليم بأن المقصود رفع حاجة، وإنما يكفي سد الجوعة فحسب، وهذا يكفي فيه المد[4].

وثمت فرق بين الكفارة وصدقة الفطر، وهو أن العدد معتبر في الكفارات، وليس بمعتبر في زكاة الفطر، فلو أعطى في الكفارات ما يقل عن الواجب لفقير، وأعطى باقيه لفقير آخر لا يجوز، ويجوز ذلك في زكاة الفطر، لأن المقصود فيها المقدار لا عدد المساكين[5].فلو وزع الصاع بين مسكينين جاز ذلك في الفطر.

٨- أن التقدير بالصاع له نظير في الشرع متفق عليه، وهو صدقة الفطر – بخلاف التقدير بالمد – فليس له نظير متفق عليه، فكان إثبات الصاع أولى[6].

ويمكن أن يناقش بأمرين:

أحدهما: أن هذا قياس في مقابل النصوص الواردة في الاكتفاء بالمدين والمد.

والثاني: أن هذا القياس مع الفارق – وذلك أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً واحداً لقلتها بخلاف الكفارات، فالمخرج فيها كثير فناسبها التخفيف.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن مقدار الإطعام نصف صاع بالآتي:

١- حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع" متفق عليه[7].

---

(١) ضعفه الألباني، سنن ابن ماجه (٣٦٤)، الموضع السابق.
(٢) التقريب (١/٢٦٨)، (٢/٥٩).
(٣) المبسوط (٧/١٦)، العناية على الهداية (٦/٣٧)، الاختيار (٣/١٦٥).
(٤) الحاوي الكبير (١٠/٤٤١).
(٥) العناية على الهداية (٤/٢٦٩).
(٦) المبسوط (٧/١٥)، البناية (٤/٧٢٠)، التجريد (١٠/٥١٢٩).
(٧) صحيح البخاري (١/٥٣٦) (كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية)، صحيح مسلم (٢/٨٦٢) (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس...).

وجه الاستدلال:

أن فدية الأذى مقدرة شرعاً بنصف صاع لكل مسكين فيلحق بها سائر الكفارات.

٢- عن أوس بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني سأعينه بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله! فإني سأعينه بعرق آخر، قال: "أحسنت اذهبي، فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك".

وروى أبو داود عن أبي سلمة أنه قال: "العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا"[١].

ولمسلم من حديث عائشة فيمن جامع أهله في رمضان "فجاء عرقان فيهما طعام، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به"[٢].

وجه الاستدلال:

أن العرقين على هذه الرواية ثلاثون صاعاً، فيكون لكل مسكين نصف صاع[٣].

ونوقش هذا:

بأن التمر كان قدر عرق، لكنه وضع في عرقين حال تحمل الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، ثم أفرغ أحدهما في الآخر فصار عرقاً واحداً جمعاً بين الروايات[٤].

٣- ما روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخولة امرأة أوس بن الصامت: "اذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسْق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذ به فليتصدق به على ستين مسكيناً" فجعل يطعم مدين من تمر كل مسكين[٥].

٤- وعن زيد بن ثابت أنه قال في كفارة اليمين: "مدين من حنطة لكل مسكين"[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤/١) (كتاب الطلاق، باب الظهار)، وحسنه الألباني (٣٨٦) دون قوله: (والعرق ستون صاعاً).

(٢) صحيح مسلم (٤٩٦) (كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم).

(٣) أضواء البيان (٢٢٨/٦)، الشرح الكبير (٣٥٦/٢٣).

(٤) فتح الباري (١٦٩/٤).

(٥) أخرجه البيهقي (٣٨٩/٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥/٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٤٨/٣)، والطبراني في الكبير (٤٦٤/٩)، وحكم ابن الملقن في البدر المنير بالضعف لأبي حمزة الثمالي، (١٥٠/٨).

(٦) أخرج عبد الرزاق (٥٠٦/٨) قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن زيد، وسنده صحيح.

وجه الاستدلال من الحديثين ظاهر من أن لكل مسكين مدين.

٥- أنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الأذى[١].

ونوقش:

بأن فدية الأذى المعني فيها أنه لما قل عدد المساكين فيها جاز أن يزاد فيها في قدر الطعام، ولما كثر عدد المساكين في كفارة الظهار ونحوها جاز أن يقل قدر الطعام فيها[٢].

فالقياس مع الفارق.

ويجاب:

بأن فدية الأذى مطلقة في القرآن الكريم "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" وبينتها السنة.

وكفارة الظهار واليمين مطلقة في القرآن الكريم، فيحمل فيها على المقيد في كفارة الأذى.

أدلة القول الثالث:

١- قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أن لفظ الإطعام يصدق على القليل والكثير – إلا ما خصه الإجماع – وحصل الإجماع على المد، واختلف فيما فوقه[٥].

---

(١) الشرح الكبير (٢٣/٣٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٤٤٢).

(٣) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٤) سورة المجادلة، آية (٤).

(٥) المهذب (٢/١٥٠)، وينظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٤٠).

ونوقش:

بأن الجواب في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ وهذا يقيد الإطلاق، وهو الوسط هو ما ندعيه، وهو الصاع ونحوه، ويؤيده أننا أجمعنا على قدر مخصوص، وجنس مخصوص، ولم ندع الآية على إطلاقها.

والأحاديث التي ذكرنا في الصاع تقيد إطلاق الآيات[1].

٢- حديث أوس بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً[2].

وجه الاستدلال:

أن الصاع أربعة أمداد، فيصير نصيب كل مسكين مداً واحداً فقط.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المجامع في رمضان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: "خذه وتصدق به"[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن لكل مسكين مداً واحداً في الكفارة؛ لأن الخمسة عشر صاعاً ستون مداً[4].

---

(١) التجريد (٥١٢٦/١٠)، وتراجع أدلة الحنفية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤/١) (كتاب الطلاق، باب الظهار) وصححه الألباني (٣٨٧) من سنن أبي داود، والبيهقي (٦٤٣/٧).

وقال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩/١) (كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان) وصححه الألباني (الموضع السابق)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨/٢)، وأخرجه الأثرم بإسناده كما في الشرح الكبير (٣٥٤/٢٣)، وأخرجه ابن خزيمة برقم [١٩٥١]، والدار قطني (٢١٠/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٧).

قال الخطابي: "حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر" معالم السنن (٢٥٢/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٤٤١/١٣)، المهذب (١١٧/٢)، البيان (٣٩٢/١٠).

ونوقش بثلاثة أمور:

الأمر الأول: الضعف:

أما الحديث الأول فقال عنه أبو داود: مرسل، عطاء لم يدرك أوساً[1].

وأما الحديث الثاني فقال عنه ابن حجر: "أخطأ فيه هشام بن سعد"[2].

وأجيب: بأن الحديثين لهما شواهد كثيرة تقوي الاكتفاء بالعرق، وهو (خمسة عشر صاعاً)[3] لستين مسكيناً، منها:

أ- ما روى الترمذي وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعروة بن عمرو: "أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر - إطعام ستين مسكيناً"[4].

ب- لما روى أبو داود من حديث المجادلة زوجها "فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: "تصدق بهذا"[5].

ج- وبما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتي بعرق فيه تمر فقال: تصدق به"[6].

قال القاضي عياض: قوله: "بعرق من تمر": حجة لعامة العلماء أنه مد لكل مسكين، لأن العرق تقديره عندهم خمسة عشر صاعاً، وهو مفسر في الحديث، وهذا كالنص[7].

وقال سعيد بن المسيب: العرق ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، فدل على أنه لا يلزم إعطاء المسكين صاعاً ولا نصفه، فلم يبق إلا المد[8].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥١٤)، وينظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٣).

(٣) ينظر ما يأتي.

(٤) سنن الترمذي (٢٨٥) (كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار) وصححه الألباني، الموضع السابق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/ ٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٨٧)، وسكت عنه، وحسنه الألباني.

(٦) صحيح مسلم (٤٩٥) (كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان).

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/ ٢٨).

(٨) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٤١).

الأمر الثاني: على فرض صحتها، فإنه يحتمل أنه أعانه بهذا القدر ليتم باقيه من عنده، ولا يدل على أنها تجزيه بل يكون الباقي ديناً عليه حتى يجده[1].

أجيب:

بأن هذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أنه أخبره أنه لا يملك شيئاً.

الثاني: أنه قال له صريحاً أطعمه ستين مسكيناً[2].

الأمر الثالث: أنه يتعارض مع الحديث الذي فيه انه **أمره** باخراجوسق.

والأخذ بالزيادة أولى وألزم احتياطاً، أو أنه أعطاه خمسة عشر صاعاً في الابتداء، ثم كررها مرة أخرى، أو أنه أمره بالذهاب إلى صاحب الصدقة من بني زريق؛ ليكمل الباقي[3].

وتعقب هذا:

بأن الأحوط اتباع النص الأصح، وما ذكر بعد ذلك احتمال لا يسنده دليل.

٤- عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس إذا هم أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم[4].

ونوقش:

بأنه مرسل، وعمل أهل المدينة مختلف فيه في علم الاصول.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "مد لكل مسكين يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة"[5].

٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين"[6].

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/١١٩. معالم السنن (٣/٢٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٤٤١).

(٣) إعلاء السنن (١١/٢٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٥٥). وأخرجه مالك في الموطأ ص٣٦٨وإسناده صحيح إلى سليمان وهو تابعي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح (٨/٥٠٧).

(٦) البيهقي (١٠/٥٥). وسنده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٤).

٧- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ثلاثة أشياء فيها مد في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين"[١].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآثار على أن القدر المخرج في الكفارات مد واحد[٢].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنها آثار صحابة ،ورد عنهم وعن غيرهم ما يعارضها ،فلا تكون حجة كما هو متقرر في الأصول.

٨- أن الله تعالى جعل إطعام ستين مسكيناً بدلاً من صيام ستين يوماً، فجعل ما يخرجه من الإطعام مقابل ما كان يعانيه من الصيام، والذي كان يعانيه جوعه في صيامه في نهاره ترفه فيها بغذائه، فلزم أن يسد جوعه المسكين بمثله، والغذاء الذي يسد الجوعة في الأغلب مد فاقتضى أن يكون هذا القدر المدفوع إلى كل مسكين أن هذا القدر الذي كان يترفه به في صيامه، وهو القدر الذي يحتاج إليه في إفطاره[٣].

ونوقش:

بما تقدم في أدلة الحنفية بأن المقصود عندهم دفع جاحة اليوم الواحد لكل مسكين، لا مجرد سد جوعة واحدة.

ثم أن ذلك منتقض بكفارة اليمين، فالمساكين فيها عشرة، والصيام ثلاثة أيام[٤].

٩- وعللوا لعدم التفريق في المقدار بين الأجناس بأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف الأنواع المخرجة كالفطرة[٥].

أدلة القول الرابع:

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٥٥) في سند ابن لهيعة والحجاج بن أرطأة وهما مشهوران بالضعف عند أهل الحديث.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٤١).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٤٤١).

(٤) التجريد (١٠/٥١٢٦).

(٥) الشرح الكبير (٢٣/٣٥٤).

استدل الحنابلة ومن وافقهم على تقديرهم للمخرج في الكفارات بمد من قمح أمر نصف صاع من غيره بالآتي:

١- ما روى أبو يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضه بنصف وسق من شعير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: "أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر"[١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نصٌ في تفضيل البر على الشعير، ويلحق بالشعير غيره[٢].

ونوقش:

بأنه حديث مرسل يرويه أبو يزيد المدني، وهو تابعي معروف[٣].

لكن قال البهوتي: وهو مرسل جيد[٤].

٢- وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: "أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد"[٥].

وجه الاستدلال من الحديث ظاهر، ويحمل على البر جمعاً بين الأحاديث[٦].

٣- أن هذا قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة[٧]، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالفٌ فكان إجماعاً[٨].

ويمكن أن تناقش بأنها أقوال صحابة لها ما يعارضها فلا تكون حجة.

---

(١) أخرجه أحمد بنقل ابن قدامة في المغني (١١/ ٩٥). ولم أجده في المسند، ولا في غبره . وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٩٢). وكذا في شرح الزركشي (٢/ ٥٩٧)مع تحقيقه . وينظر: الإرواء (٧/ ١٨١). قال الألباني: ضعيف ولم أقف على إسناده، وضعفه من جهة إرساله، وقال في التكميل (١٤٧): "عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٨١) إلى عبد بن حميد.

(٢) الشرح الكبير (٢٣/ ٣٥٥). الكافي (٤/ ٥٧٠). شرح الزركشي (٥/ ٥٩٨). وهو مرسل كما ترى.

(٣) سنن البيهقي (٧/ ٣٩٢).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٩٠) في السنن الصغرى، وفي المعرفة (٥/ ٥٣٣) واللفظ له. وأخرجه الدار قطني (٣/ ٣١٦). والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٤٣).

(٦) شرح الزركشي (٢/ ٥٩٦). كشاف القناع (٥/ ٥١٦).

(٧) هذه الآثار أخرجها الطبري في تفسيره (٥/ ٢١). وصحح ابن حزم في المحلى أسانيدها (٨/ ٧٣).

(٨) المغني (١١/ ٩٥). الكافي (٤/ ٥٧٠).

٤- ولأنها كفارة تشمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر كفدية الأذي[1].

ويمكن أن يناقش بأن هذا القياس يصدق على التمر، ولا يصدق على البر.

واستدل الحنابلة على التفريق بين البر وغيره وتفضيل البر، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في زكاة الفطر: "كنا نعطيها زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذه يعدل مدين"[2]، وقال ابن عمر: "فأخذ الناس بذلك"[3].

وقال أبو سعيد: "أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في عهده صلى الله عليه وسلم صاعاً..."[4].

وجه الاستدلال:

دل رأي معاوية رضي الله عنه على تفضيل السمراء - وهي القمح - على سائر الأصناف[5]، وهو يعم زكاة الفطر وغيرها.

ويمكن أن يناقش:

بأن الحجة بما كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا ما أحدث بعده لا سيما وهو قول صحابي خالفه صحابي آخر، وهو أبو سعيد فلا يكون حجة، والله أعلم.

أدلة القول الخامس:

١- قول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالإطعام ولم يقيده بشيء إلا الوسط والوسط لا يعرف إلا من جهة العرف.

---

(١) الكافي (٤/٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٦٢) (كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٨) (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر).

(٤) صحيح مسلم، الموضع السابق.

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١٣/٢٧٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومقدار ما يطعم مبني على أصل وهو أن الإطعام: هل هو مقدر بالشرع أو العرف...؟

الأول: أن ذلك مقدر بالشرع.

الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً، وهذا معنى قول مالك.

وهو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن والأعلى خبز ولحم....

وهذا هو القول الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشرع فإنه يرجع فيه لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ولهذا فمن البلاد ما يكون أوسط طعام أهله مداً من حنطة، كما يقال عن أهل المدينة... وهذا لا يكفي أكثر أهل الأمصار، ولهذا قال الجمهور: يطعم في غير المدينة أكثر من هذا إما مدان أو مد ونصف على قدر طعامهم....

فالمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة وفي بلد ما أوجبه أحمد وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] ا.هـ.

ويمكن أن يناقش هذا:

بأن رد ذلك إلى العرف حسن من حيث التقعيد، لكن من حيث التطبيق يصعب ذلك، فيحتاج الناس إلى ضابط مجرد، ومقدار معين، يرجعون إليه عند الاختلاف، فقد يرى البعض أن هذا المقدار كاف في حين يرى آخر أنه غير كاف، لكن إذا حدد بمقدار معين زال ذلك الاختلاف لا سيما، وقد ورد في الشرع تحديدات كثيرة:

ففي صحيح مسلم حدد النبي صلى الله عليه وسلم الإطعام بمدين لكل مسكين، وأعطى المظاهر "خمسة عشر صاعاً" في رواية، وفي رواية "وسق" وفي رواية وجاء عن الصحابة نحو هذا، وكل هذا تحديد للمقدار الواجب.

---

(١) انتهى باختصار من كلام شيخ الإسلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/٣٤٩ – ٣٥٢)، وينظر: المحلى (٦/٢٠٢)، (٨/٧٣).

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة يلاحظ رجوعها إلى قولين:

التحديد بمقدار معين، وهو ما عليه عامة أهل العلم. الثاني: عدم التحديد وهو قول شيخ الإسلام، ومن وافقه.

والقول بالتحديد أرجح لاعتضاده بأدلة كثيرة تحدد المقدار.

لكن المحددين اختلفوا فيه من مد إلى صاع، وهذا خلاف كبير، لا سيما إذا كثر عدد المساكين، وأقرب الأقوال في نظري تحديد ذلك بمدين (نصف صاع)؛ وذلك لأمور:

أحدهما: وروده في حديث صحيح، وهو وإن كان في فدية الأذى إلا أن مبدأ الإطعام في الشرع واحد.

قال الطحاوي[1]: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِقْدَارُ مَا يَجِبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي كَفَّارَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ ، وَهِيَ مَا يَجِبُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَذًى ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ هُوَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ ، فِي كَفَّارَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ)

الثاني: أن هذا وهو المدان هو ما عليه أكثر الروايات وأصحها في الكفارات.

الثالث: أن هذا قول وسط بين الأقوال، فالصاع كثير، والمد قليل والمدان هما الوسط.

وأما التفريق بين البر وغيره فلا بسنده دليل قوي.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: "الصواب أننا إذا أردنا أن نقدر، فأما أن نقدر بنصف صاع، أو نقدر بما يكفي الفقير من كل الأصناف من البر وغيره، أما أن نفرق بدون دليل فهذا لا ينبغي"[2].

* * *

١-شرح معاني الآثار ٣ /١١٩-١٢١

(٢) الشرح الممتع (٢٧٦/١٣).

هذا وقد شدد ابن العربي المالكي على ما يذكر في كتب المالكية من مد هشام وقال ((وددت أن يهشم الزمان ذكره ويمحى من الكتب ويكون المد مد النبي صلى الله عليه وسلم فحسب)) أحكام القرآن ٤ /١٧٥٦

المبحث الثالث

تقدير الإطعام في الكفارة بالمعايير السابقة والمعاصرة

مقدمة: حيث تقرر عند أغلب الفقهاء من أن كفارة الإطعام مقدرة بالمكيال، وهو الصاع وما تفرع منه – فلا بد من معرفة ما يعادل ذلك بالمعايير الجديدة ليسهل الإخراج.

فالصاع: وحدة للكيل، وهو مكيال معروف.

وجمعه: صيعان، وآصع، وأصواع، وكان العرب والمسلمون يتعاملون به، وعنه تتفرع سائر المكاييل[1] العربية والإسلامية كالمد والقسط والمكوك، والفرق، والعرق، والقفيز، الخ.

وكان الصاع موجوداً عند العرب قبل الإسلام، وكان لأهل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع معروف أطلق عليه فيما بعد اسم "الصاع النبوي، أو الصاع الشرعي" وعليه تحمل جميع النصوص التي جاء فيها ذكر الصاع أو ما تفرع منه.

كما كان لكل قطر وبلد صاعه الخاص به كالصاع العراقي. لكن الذي يهمنا هو الصاع النبوي لارتباطه بالنصوص الشرعية.

وقد اهتم الفقهاء بالصاع اهتماماً بالغاً، واجتهدوا في محاولة تقديره ومعادلته بما في أزمانهم من المعايير، وهذا ما أبينه في هذه المطالب الآتية:

المطلب الأول:

مقدار الصاع بالرطل العراقي

الرطل: معيار يوزن به[2] وكسره أشهر من فتحه، وإذا أطلق في كتب الفروع فالمراد به رطل بغداد (وهو اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهماً)[3].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الصاع النبوي بالأرطال العراقية الشهيرة إلى قولين:

---

(١) لسان العرب (٨/ ٢٠٦)، مادة [صوع]، المصباح المنير (٢٨٨)، نفس المادة.

(٢) **قال ابن قدامة**: الأصل في الصاع الكيل، وإنما قد رووه بالوزن ليحفظ، المغني (٤/ ٢٨٧).

(٣) المصباح المنير (١٩١) مادة [رطل]، مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٣).

القول الأول:

أن الصاع النبوي وعاء يسع من الحب – كالبر والشعير – ما زنته ثمانية أرطال بالرطل العراقي البغدادي.

وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثاني:

أن الصاع النبوي يزن خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وهذا مذهب الجمهور، أبي يوسف من الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]،

والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: "من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى"[6].

وقال أبو عبيد: "وأما أهل الحجاز فلا خلاف بينهم في أن الصاع خمسة أرطال وثلث"[7].

ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة هو أن الحنفية اعتمدوا الصاع الحجاجي لا النبوي"[8].

---

(١) المبسوط (٢/ ٣٢٥)، البدائع (٢/ ٧٣)، فتح القدير والهداية (٢/ ٢٩٦)، المحيط البرهاني (١/ ٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٢)، وينظر: الأموال لأبي عبيد (٦٢٢).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٧٨)، البدائع (٢/ ٥٩).

(٣) الذخيرة (٣/ ٧٨)، والاستذكار (٩/ ٢٦)، جامع الأمهات (١/ ٧٥)، مواهب الجليل (٦/ ٥٧٨)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ٤٩٦).

(٤) المهذب (١/ ١٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٨٢٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٢١)، فتح الوهاب (١/ ١٩٨).

(٥) المحرر (١/ ٢٢٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٢١)، الفروع (١/ ١٧٧)، شرح الزركشي (١/ ٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٧).

(٦) سنن أبي داود (ص٤٥)، باب الغسل.

(٧) الأموال لأبي عبيد (٥١٧).

(٨) فتح القدير (٢/ ٢٩٨)، العناية (٣/ ٢٤٦).

ويؤيد ذلك ما نقل أن أبا يوسف – صاحب أبي حنيفة –لما حج مع الرشيد اجتمع بمالك، وتكلما في الصاع فقال أبو يوسف: ثمانية أرطال.**وقال مالك**: صاع النبي صلى الله عليه و سلم خمسة أرطال ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع كان آباؤهم يخرجون بها الفطرة للنبي صلى الله عليه وسلم فغايروها جميعاً، فكانت خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى قول أهل المدينة[1].

وروى الدار قطني والبيهقي مثل هذه الحكاية عن إسحاق الرازي عن مالك... "[2].

قال ابن حجر: "وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما"[3].

قال الشوكاني: "هذه القصة مشهورة أخرجها الدار قطني بإسناد جيد"[4].

ورجوع أبي يوسف دليل قوي في هذه الخصومة، وإن كان الحنفية يعترضون على هذه الرواية من جهة أن الجماعة الذين لقيهم أبو يوسف مجهولون[5].

ولكن يمكن الجواب بأن أبا يوسف لم يعترض على مالك بذلك ولم يطلب تعديلهم، ويندر أن يتفق أمثال هؤلاء على الخطأ أو الكذب لا سيما مع كثرتهم، ولذلك قبل أبو يوسف قولهم ورجع إليه[6].

وسبب هذه الزيادة في صاع أهل العراق ما حكاه الخطابي وغيره من أن الحجاج لما ولي العراق كبّر الصاع ووسعه على أهل السوق، فجعله ثمانية أرطال وصاع الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث[7].

---

(١) ينظر: عمدة القارئ (٣٠٦/١)، المنتقى شرح الموطأ (٣١٠/١)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٨)، الفتاوى الكبرى (٢١٩/١)، رفع أعلام (١٤٩/١).

(٢) سنن الدارقطني (٨٦/٣)، وسنن البيهقي (١٧١/٤).

(٣) فتح الباري (٥٩٨/١١).

(٤) نيل الأوطار (٢٥٦/٤)، وشهرها شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢١٩/١).

(٥) فتح القدير (٢٩٨/٢)، شرح معاني الآثار.

(٦) وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٢٤/٢): "رجوع أبي يوسف إلى هذا الظهور في الصحابة واشتهاره في المدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف".

(٧) غريب الحديث للخطابي (٢٩٧/١)، شرح السنة (٧٦/٦)، دليل الفالحين لابن علان (٦٦/٢)، معالم السنن (٣/٥٥).

وكان الأمراء يتفاخرون بذلك[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على مذهبهم في الصاع بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال"[2].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص في محل النزاع، وقد بين أن قدر الصاع ثمانية أرطال[3].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[4] وعلى فرض صحته فإن ذكر المقدار إدراج من الراوي، ولا يوجد في كتب الصحاح ذكر للقدر بالأرطال.

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على تقديرهم للصاع بخمسة أرطال وثلث بالآتي:

١- ما روى البخاري من حديث كعب بن عجرة لما حلق رأسه وهو محرم... أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين"[5].

وما روى مسلم أنه قال: "فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين (والفرق ثلاثة آصع) أو صم ثلاثة أيام"[6].

وفي رواية له: "أو تصدق بفرق بين ستة مساكين".

وفي رواية: "أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين"[7].

---

(١) فتح القدير (٢٩٨/٢)، العناية على الهداية (٢٤٦/٣).

(٢) أخرجه الدار قطني (٢٦٦/١)، وأخرجه البيهقي (٧٠/٤) وضعّفاه، كما ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤٣٠/٢)، والكمال ابن الهمام في فتح القدير (٢٩٨/٢). وأخرج أبو عبيد في الأموال (٦٩٦/١) نحوها.

(٣) بدائع الصنائع (٧٣/٢)، فتح القدير (٢٩٧/٢)، الاختيار (٣٢/١)، العناية (٢٤٦/٣).

(٤) ينظر ما تقدم في تخريجه.

(٥) صحيح البخاري (٤٤٨/٤) (باب غزوة الحديبية)، وينظر: فتح الباري (١٢/٣).

(٦) صحيح مسلم (٥٤٢) (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس).

(٧) صحيح مسلم، الموضع السابق.

وجه الاستدلال:

أن القصة واحدة، وهي ثابتة وصحيحة، وفيها ثلاثة آصع، وفرق / فلمّا لم يختلف أحد من أهل العلم أن الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي ثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث[1].

(حاصل القسمة ١٦ ÷ ٣ = $\frac{1}{3}$ ٥)

قال أبو عبيد: "وذلك أن الفرق ثلاثة آصع وهي ستة عشر رطلاً لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك"[2].

٢- حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال: "أصغر الصيعان صاعنا" فقال: "اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا"[3].

وجه الاستدلال:

أننا أجمعنا على عدم صاع ثالث، وصاعنا هو الأصغر فيكون هو الموافق لصاع النبي صلى الله عليه وسلم بنص إقرار النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث[4].

الترجيح:

يترجح لي، والله أعلم قول الجمهور من أن الصاع النبوي وعاء يزن خمسة أرطال وثلث عراقي، وذلك لما تقدم ذكره في سبب الخلاف؛ ولأن أهل المدينة ومن حولهم أدرى بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل العراق لقرب الزمان والمكان.

وإذا تقرر تقدير الصاع بالأرطال العراقية فما مقدار الرطل العراقي عند الفقهاء؟

اختلف فيه الفقهاء أيضاً إلى أقوال أذكرها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

مقدار الرطل العراقي عند الفقهاء

---

(١) الحاوي الكبير (٤٢٣/٣)، التحقيق لابن الجوزي، صحيح ابن خزيمة (١٩٦/٤)، عون المعبود (٢٧٨/١).

(٢) الأموال (صـ٦٢٠)، وكذا قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١٩٦/٣)، مادة [فرق]، المقادير الشرعية للكردي (صـ١٦٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٨/٨)، والبيهقي (١٧٠/٤)، باب صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه ابن حبان والشيخ شعيب الأرناؤوط (٧٨/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)، صحيح ابن حبان (٧٨/٨)، وراجع: فتح القدير (٢٩٨)، البدر المنير (٦٣٥/٥).

حيث علم مما تقدم أن مقدار الصاع النبوي خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، فما مقدار هذا الرطل ؟اختلف الفقهاء في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم الإسلامية إلى ثلاثة أقوال متقاربة.

القول الأول:

قدّره الحنفية بمائة وثلاثين درهماً إسلامياً[1].

القول الثاني:

قدره المالكية بمائة وثمانية وعشرين ١٢٨ درهماً إسلامياً[2].

القول الثالث:

وقدره الشافعية[3] والحنابلة[4] بمائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ورجحه شيخ الإسلام[5].

ولا توجد ثمة أدلة للأقوال، لأن هذا سبيله التجربة والمعاينة للواقع ثم تسجيل النتائج.

لكن قال ابن قدامة:

"والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ثم زيد في الرطل مثقال آخر وهو درهم، وثلاثة أسباع، فكملت زنته مائة وثلاثين درهماً – والاعتبار بالأول قبل الزيادة"[6].

---

(١) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٧٧/١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣١٩/١)، حاشية الطحاوي (٤٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (٤٩٩/١)، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (٦)، موسوعة وحدات القياس (٢٥٨).

(٢) الذخيرة (٤٦١/٢)، منح الجليل (١٦٤/٩)، شرح الخرشي (٤١٦/٦)، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤)، بلغة السالك (٣٩٢/١).

(٣) ينظر: المجموع (٤٥٨/٥)، روضة الطالبين (٩٤/٢)، مغني المحتاج (٢٥/١) (٤٢٦/٣)، أسنى المطالب (٣٦٨/١)، كفاية الأخيار (٨٨/١).

(٤) الكافي (٣٠٢/١)، الشرح الكبير (٢٥٦/٢)، العدة (١١١/١)، الفروع (٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥/١).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ (٥٣/٢١).

(٦) المغني (٥٥٦/٢)، ونقله عنه في فتح الباري (٣٦٥/١).

وبهذا يترجح القول الثالث من أن الرطل يزنمائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع الدرهم.

ويبقى وزن الدرهم الإسلامي لتكتمل عملية الحساب، وهذا ما سأبينه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

وزن الدرهم والدينار الإسلاميين

حيث علم مما تقدم مقدار الرطل العراقي بالدراهم الإسلامية ،وهوأن الرطل يزن مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع الدرهم على الراجح ، فما وزن هذا الدرهم ، كي نصل من خلاله إلى وزن الصاع؟ هذا ما أبينه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

مقدار الدينار الإسلامي

لمعرفة مقدار الدرهم الشرعي نحتاج بداية إلى معرفة الدينار الإسلامي وهو المسمى ب (الشرعي) لثبات النسبة بينهما بحيث إذا عرف أحدهما عرف الآخر.

فالدينار: اسم للقطعة النقدية المضروبة من الذهب[1]، وهو المثقال[2]، وأصله من الروم[3]. وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[4].

والدينار الشرعي هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة"[5]، وذلك لأن أهل مكة أهل وزن، وأهل المدينة أهل مكيال لكثرة ما يكال عندهم.

---

(١) لسان العرب، مادة [دينار] حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦).

(٢) لكن المثقال مجرد معيار وزن، والدينار يكون من ذهب. فتح القدير (٢/ ٢١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٠٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٩)، وانظر: موسوعة وحدات القياس العربية (٣٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (١٨٣)، فتوح البلدان (٤٥٢).

(٤) سورة آل عمران، آية (٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠١) الحديث رقم [٣٣٤٠] (كتاب الإجارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم...)، والنسائي (٣/ ١٠١) (كتاب الزكاة، باب كم الصاع وفي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن). قال النووي

والدينار الشرعي لم يتغير في جاهلية ولا إسلام[1].

وهو الذي يعادل السبعة منه زنة عشرة دراهم بالإجماع[2].

أي أنه ٧. ١درهم.

وقد ذكر الرواة أن عبد الملك بن مروان قد جدد ضربه مطابقاً للأوزان المكية، قال ابن الأثير: "في سنة ست وسبعين ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير، وكان هو أول من أحدث ضربها في الإسلام فانتفع الناس بذلك... وصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل"[3].

وقال الخطابي: "أما الدنانير فكان يسمونها الهرقلية".ثم روي بإسناده أن عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم سأل فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل"[4].

وقال أبو عبيد:"لم يزل المثقال – وهو الدينار – في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً لا يزيد ولا ينقص"[5].

وقال الرافعي: "المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، أما الدراهم فكانت مختلفة، والذي استقر عليه الأمر في الإسلام أن وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب"[6].

وقال البهوتي: "ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام بخلاف الدراهم"[7].

في المجموع (٦/٢) أسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٥/٢) (صححه الدار قطني وابن حبان والنووي) وصححه ابن حزم (٣٥٣/١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٠/٢)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢) الحديث رقم [١٦٤].

(١) الأموال لأبي عبيد (١٠٠/١)، مغني المحتاج (٣٨٩/١)، كشاف القناع (٢٩٩/٢).

(٢) البدائع (١٦/٢)، فتح العزيز (٥/٦)، الهداية وفتح القدير (٢١٥/٢)، البحر الرائق (٨٥/٥)، الذخيرة (١٠/٣)، شرح الخرشي (١٧٧/٢)، حاشية العدوي (٢٣/١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٥)، المجموع (١٥/٦)، مغني المحتاج (٣٨٩/١)، المستوعب (٢٧٩/٣)، الشرح الكبير (٤٩٥/٢٦)، كشاف القناع (٢٢٩/٢).

(٣) الكامل في التاريخ (١٦١/٤).

(٤) معالم السنن (١٣/٥ – ١٤).

(٥) الأموال (٥٢٢)، وفتح القدير (٢١٢/٢).

(٦) فتح العزيز (٥/٦)، وكذا في روضة الطالبين (٢٥٧/٢) للنووي، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (٥٢).

(٧) كشاف القناع (٢٩٩/٢).

وقال المناوي: "المثقال أصل متفق عليه لم يختلف في جاهلية ولا إسلام"[١].

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر أكثر الفقهاء وزن الدينار الشرعي بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد[٢].

وقيل: مائة شعيرة[٣].

وقيل: اثنتان وثمانون[٤].

أما بحب الخردل – وهو أدق من الشعير – فقدره بعضهم بستة آلاف (٦٠٠٠) حبة[٥].

لكن الاعتماد على وزن الحبوب ليس بدقيق للتفاوت الكبير بين أنواعها.

الفرع الثاني

مقدار الدرهم الإسلامي عند الفقهاء:

الدرهم: مفرد دراهم، وهو لفظ يوناني معرب، وهو نوع من النقد يضرب من الفضة[٦].

وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[٧]، وهو مختلف الأنواع والأوزان.

لكن الدرهم الإسلامي الشرعي هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة كما تقدم.

---

(١) النقود والمكاييل والموازين (ص٣٦).

(٢) فتح البلدان (٤٥٣)، مقدمة ابن خلدون (٤٥٣)، مواهب الجليل (٢٩٠/٢)، بلغة السالك (٢١٧/١)، كشاف القناع (٢٢٩/٢).

(٣) البحر الرائق (٢٩٦/٢)، اللباب (١٤٨/١)، الدر المختار (٢٩٦/٢).

(٤) المجموع (١٦/٦)، نيل الأوطار (٢٥٧/٥)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، المحلى (٣٥٣/١١).

(٥) تحرير الدرهم والمثقال للذهبي – بواسطة فقه الزكاة للقرضاوي (٢٥٧/١).

ويقول القرضاوي: "الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم والدينار لا يكفي للتفاوت الملحوظ في حبات الخردل كما جربت ذلك بنفسي، فقه الزكاة (٢٥٨/١).

(٦) الصحاح ولسان العرب، مادة [درهم]، والمصباح المنير، مادة [دره].

(٧) سورة يوسف، الآية (٢٠).

وهو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل باتفاق العلماء[1]، وعليه هكذا في عامة البلاد[2]، وعليه فإن الدرهم سبعة أعشار المثقال[3]، وتسمى الأربعون منه أوقية بلا خلاف[4].

وجدد عبد الملك بن مروان ضربه بحسب أوزان الجاهلية وصدر الإسلام مع الدينار.

قال الخطابي: "وزن أهل مكة هي دراهم الإسلام المعادلة العشرة منها بسبعة مثاقيل، والدراهم مختلفة الأوزان، لكن منها الدرهم الوزّان[5].

وقال ابن خلدون: "الإجماع منعقد منذ عصر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، أي أنه سبعة أعشار الدينار[6].

وقال النووي: "الصحيح الذي يتعين اعتماده من الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية، ولا يمنع هذا من كونه كان هناك دراهم أخرى.

وكل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله أعلم[7].

---

(1) البدائع (٢/١٦)، الهداية وفتح القدير (٢/١٥)، البحر الرائق (٥/٨٥)، الذخيرة (٣/١٠)، شرح الخرشي (٢/١٧٧)، حاشية العدوي (١/٤٢٣)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٥)، المجموع (٦/١٥)، مغني المحتاج (١/٣٨٩)، المستوعب (٣/٢٧٩)، الشرح الكبير (٢٦/٤٩٥)، الفروع (٢/٤٥٥)، كشاف القناع (٢/٢٢٩).

(2) البناية على الهداية (٦/٣٨٠).

(3) نيل الأوطار (٥/٢٥٧)، الإيضاح والتبيان (٥٢).

(4) البحر الرائق (٣٩٣)، كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٣)، معالم السنن (٥/١٣)، فتح العزيز (٦/٢٣)، المغني (٤/٢٠٩)، كشاف القناع (٢/٢٢٩)، النقود والمكاييل (ص٤٧).

(5) معالم السنن (٥/١٣).

(6) مقدمة ابن خلدون (١٨٤).

(7) المجموع شرح المهذب (٦/١٥ – ١٦)، وانظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/١٥٩)، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة.

وقال ابن قدامة: "والدراهم التي يعتبر بها الأنصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب.

وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكل درهم ستة دوانيق[1].

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر جمهور الفقهاء وزن الدرهم بخمسين حبة شعير وخمسين، من النوع المتوسط[2].

قال ابن خلدون: "... فالدرهم الذي هو سبعة أعشار المثقال وزنه خمسون حبة وخمسا حبة وهذا المقادير ثابتة بالإجماع[3] وقدره آخرون بسبعين حبة[4].

أما بحبوب الخردل فقدره بعضهم بـ ٤٢٠٠ حبة[5].

الفرع الثالث

مقدار الدرهم والدينار بالوزن المعاصر:

انقطعت الصلة بين المسلمين وبين درهمهم ودينارهم الذي أحالهم عليه الشرع، وهو ما كان متعارفاً بينهم إبان نزول الوحي، وذلك بسبب تغيير الخلفاء والحكام للنقود المتداولة بين الناس.

وهذا أمر خطير دعا علماء الأمة إلى الاهتمام بهذا الموضوع لصلته الوثيقة بالأحكام الشرعية: كنصب الزكاة، ومقادير الديات والقطع في السرقة ونحو ذلك.

ولقد بذل أولئك جهوداً شتى لمحاولة الوصول إلى حقيقة وزن الدينار والدرهم الشرعيين.

---

(١) المغني (٢٠٩/٤)، المبدع (٣٦٤/٢).

(٢) الأم للشافعي (٣٣/٢)، مغني المحتاج (٣٨٩/١)، التاج والإكليل (٢٧٩/٢)، مواهب الجليل (٢٧٩/٢)، بلغة السالك (٢١٧/١)، المبدع (٣٦٤/٢)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، النقود والمكاييل (٥٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (١٨٤).

(٤) وهم الحنفية: فتح القدير (٢١٣/٢)، البحر الرائق (٢٩٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢)، اللباب (١٤٦/١).

(٥) كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (ص٣)، المقادير الشرعية (ص٩٦).

وسلكوا في سبيل ذلك مناهج مختلفة منها:

أولاً: الرجوع إلى الوزن بالحبوب:

جعل بعض الباحثين الحبة هي الأساس فقاموا بوزن حبات الشعير أو القمح أو الخردل التي حددها الفقهاء بالغرامات، فظهر لبعضهم أن زون الدينار الذي هو على مذهب الجمهور ٧٢ حبة شعير متوسطة يعادل ٣,٠٧ من الغرامات، وعند آخرين ٣,٥ غرام.

ووزن الدرهم الذي هو على مذهب الجمهور $\frac{٢}{٥}$ ٥٠ حبة يعادل ٢,١٥ من الغرامات، وعند آخرين ٢,٣٠ غرام.

وبحبوب القمح كانت النتيجة أن وزن الدينار ٣,١٥ من الغرامات.

ووزن الدرهم ٢,٢٠ من الغرامات[١].

لكن هذا المسلك غير مرتضي عند أكثر الباحثين نظراً للتفاوت الكبير في أوزان الحبوب تبعاً للنوع والبلد والوقت، وهو الأمر الذي تيقنت منه بنفسي[٢].

ثانياً: الاعتماد على الصنج الزجاجية:

من الباحثين من اهتم بالصنج الزجاجية التي كانت تستعمل معياراً لسك العملة.

فذكروا أنه يوجد في المتحف البريطاني صنجة للدرهم الشرعي تعطي وزن ٢,٩٨ من الغرامات للدرهم للواحد.

لكن هذا المسلك غير دقيق أيضاً نظراً للتفاوت في الوزن بين الصنج المختلفة[٣].

ثالثاً: الاعتماد على حقيقة وزن الدرهم والدينار الشرعيين:

وهذا المسلك ارتضاه أكثر الباحثين – وهو يعتمد على أن الدينار والدرهم الذين ضربهما عبد الملك بن مروان شرعيان – وهما موجودان في المتاحف ودور الآثار،

---

(١) ينظر: كتاب المقادير الشرعية للكردي (١٠٦)، كيف تزكي أموالك (٢٢)، وقد قال الدكتور عبد الله الطيار: "قمت بنفسي بوزن حبات الشعير أكثر من مرة في أكثر من ميزان من موازين الصباغة فظهر لي أن الدينار يتراوح بين $\frac{١}{٢}$ ٣ جرام إلى $\frac{٣}{٤}$ ٣ ووزن الدرهم $\frac{١}{٣}$٢..." المرجع السابق.

(٢) ينظر: فقه الزكاة (١/٢٥٨)، المقادير الشرعية (١٠٦)، المكاييل والموازين لعلي جمعة (ص٧).

(٣) ينظر هذا المسلك مع رده في كتاب المقادير الشرعية للكردي (ص١١٦).

ويستفيد هذا المنهج من اتفاق العلماء على ثبات النسبة بين وزن الدرهم والدينار بحيث إذا علم أحدهما علم بالآخر قطعاً[١].

وقد تقدم أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن درهم ودينار عبد الملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين[٢].

يؤكد ذلك أن أبا عبيد ذكر في كتابة الأموال أن درهم بني أمية موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولا وكس ولا شطط، وأن الأمة أجمعت على هذا[٣].

وذكر أن العشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، وكذا فعل المقريزي[٤].

وقال القاضي أبو يعلى: "قد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة منها وزنها سبعة مثاقيل[٥].

وحيث تبوأ دينار عبد الملك هذه المكانة فلا بد من معرفة أوزانه.

وقد قام مجموعة من الباحثين بوزن دينار عبد الملك من المتاحف الإسلامية والعالمية ومنهم:

١- الأستاذ: ناصر النقشبندي مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي: قام بوزن أربعة دنانير من دنانير عبد الملك، ضربت عام ٨٠ – ٨٦ هـ، فوجد أن متوسط وزنها بلغ ٤,٢٦٧ جرام[٦].

٢- المؤرخ علي باشا مبارك قام باستقراء النقود الإسلامية المحفوظة في المتاحف الأجنبية، وقام بوزن سبعة دنانير من دنانير عبد الملك، فوجد متوسطها ٤,٢٥ جرام[٧].

---

(١) وهي أن الدرهم سبعة أعشار الدينار فكل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير.

(٢) ينظر: (ص٣٦).

(٣) الأموال لأبي عبيد (٥٢٢) فقرة [١٦٢٤].

(٤) النقود للمقريزي (ص٣٠).

(٥) الأحكام السلطانية (١٧٤)، وتقدم تقرير ذلك.

(٦) الدينار الإسلامي (ص٢٤ – ٢٥) بواسطة كتاب موسوعة وحدات القياس (ص٢٠٠)، وكتاب المقادير الشرعية (ص١٢٥).

(٧) كتاب الميزان لعلي باشا مبارك بواسطة كتاب فقه الزكاة (٢٥٩/١)، وكتاب المقادير الشرعية (ص١٢٥)، وارتضاه القرضاوي.

٣- ووزنه بعض الغربيين فوجده ٤,٢٣٣ جرام[1].

٤- محمد نجم الدين الكردي، ذكر في كتابه أنه قام بوزن ٣٣ ديناراً ضربت في عهد عبد الملك يوجد منها في المتحف العراقي(٤)، وفي المتحف الإسلامي (١٩)، وفي متحف لندن (٧)، ومن متاحف أجنبية أخرى.

فصارت النتيجة أن متوسط أوزانها ٤,٢٤ بالتقريب.

ونقل الكردي أن متوسط وزن ٢٦ ديناراً من دينار عمر بن عبد العزيز هو ٤,٢٥ غرام في المتاحف الأوربية.

وفي المتحف العراقي دينار واحد زنته ٤,٢٦ جرام[2]، فمتوسط الجميع ٤,٢٥ وهو ما أرجحه.

أما الدرهم:

فإذا أخذنا بالنسبة التي ذكرها الفقهاء بين الدرهم والدينار وجدنا أن الدرهم: يزن ٢,٩٧غرام على اعتبار أن الدينار ٤,٢٥ غرام حاصل ٤,٢٥ × $\frac{٧}{١٠}$ = ٢,٩٧.

وإذا رجعنا إلى الأوزان الحقيقية لما هو موجود في المتاحف المختلفة من دراهم عبد الملك بن مروان، فقد ذكر الكردي أن متوسط أوزان ٣٢ درهماً هو ٢,٧٧ جرام، وأرجع الباحث سبب هذا النقص إلى ما ثبت علمياً من سرعة تآكل الفضة أكثر من الذهب بسبب العوامل الخارجية[3].

وهو قريب مما ذكر الفقهاء، ولا يستغرب اختلاف أوزان الدراهم والدنانير القديمة نظراً لبدائية الآلات التي سكت بها، وفي المتاحف بعض هذه الآلات.

وبهذا تكون المحصلة الأخيرة هي أن وزن الدينار ٤,٢٥ بالجرامات ذهباً ووزن الدرهم ٢,٩٧ من الجرامات فضة.

---

(١) المقادير الشرعية (١٢٥).

(٢) المقادير الشرعية (١٣٣).

(٣) المرجع السابق (ص١٤٣).

وهذا الذي اختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى[1]، والدكتور يوسف القرضاوي[2].

واعتمده الموسوعة الفقهية الكويتية[3]، ودائرة المعارف[4]، وموسوعة وحدات القياس العربية[5] وغيرهم[6].

النتـــــــائج

وعلى ما تقدم يكون تقدير الصاع بالأوزان الحديثة كما يأتي:

١- عند جمهور الحنفية ٣.١٣كغم، وذلك حاصل ضرب ثمانية أرطال (٨) في مائة وثلاثين درهماً (١٣٠) في وزن الدرهم ٢.٩٧ جرام.

٨ × ١٣٠ × ٢.٩٧ =

وعند أبي يوسف $\frac{١}{٣}$ ٥ × ٢.٩٧=

٢- وعند المالكية: كيلوان وثمان وعشرون غراما حاصل ضرب:

$\frac{١}{٣}$ ٥ × ١٢٨ × ٢.٩٧ =

٣- وعند الشافعية والحنابلة: كيلوان وست وثلاثون جراما

$\frac{١}{٣}$ ٥ × $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ × ٢.٩٧ =٢.٣٦ جرام[7]

---

(١) مجالس شهر رمضان ٧٧، الشرح الممتع (٣٠/١).

(٢) فقه الزكاة (٢٦٠/١).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٩/٢١).

(٤) دائرة المعارف الإسلامية (٢٢٦/٩).

(٥) موسوعة وحدات القياس العربية (٣٧، ٢٠٠).

(٦) ينظر: تحقيق الدكتور الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان (٤٩)، تحديد الصاع النبوي – رسالة ماجستير لخالد السرهيد ص (٦٣)، الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة للشيخ عبد الله الغفيلي، بحث في عشر صفحات.

(٧) هذا مقداره بالوزن، أما بالحجم فيذكر الباحث خالد السرهيد أن قاس ذلك القدر في إناء يقيس الحجم، فكانت النتيجة ٢٤٣٠ ملليتر من البر الجيد.

وتجعل الست والثلاثين غراما :أربعين احتياطا وجبرا للحساب كما هي عادة الفقهاء

وهذا هو الراجح كما تقدم – وهو مطابق لما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين حيث توصل إلى ان الصاع يزن ٢٠٤٠ غرام. وهو اقرب مما قدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهو (ثلاثة كيلوات)تقريبا[١]

ولكي يحصل الاطمئنان لهذه النتائج يحسن مقارنتها بما ذكره الفقهاء في مقدار الصاع بالأمداد، وهي الحفنات اليدوية، والأمداد المسندة، وهذا ما أبينه في المطلب الاتي.

المطلب الرابع :مقدار الصاع بالأمداد:

اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد[٢].

١–ففي السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٧٢)مانصه :

(في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فردًا من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي (٩٠) تسعين كيلو جرام. فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي؟ جزاكم الله خيرًا وأثابكم وأحسن ختامكم.

ج٣ : القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، **ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا**، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٧١/٩

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٩/١)، البيان والتحصيل (٤٩٣/٢)، الأم للشافعي (٣٠/٢)، المبدع (٣٩٤/٢)، كشاف القناع (١٥٥/١).

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالنووي[1]، وابن الرفعة[2]، والشوكاني[3]، وغيرهم[4].

والمد هو الحفنة، وهي: ملء كفي الرجل المتوسط، وهو رطل وثلث بالعراقي[5].

قال الداودي:معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم[6].

وقال الحطّاب:قدر الصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، ونقل عن بعض أشياخه أن قدره الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل المتوسط لا بالطويل جداً، ولا بالقصير جداً، ليست بالمبسوط الأصابع جداً ولا بقبوضتها جداً؛ لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلاً، وإن قبضت فكذلك، قال الرجراجي، وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم بأيدي الناس مما يزعمون أنه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحاً لا شك فيه.

وكان عند شيخنا أبي محمد الدكالي عُيّر بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده فعايرناه على هذا التعبير فكان ملؤه ذلك القدر"[7].

---

(1) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٧٠).

(2) فيض الباري (١/ ٤٣٧).

(3) الإيضاح والتبيان (٦٣).

(4) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٦).

(5) منح الجليل (٤/ ٥٦)، شرح الخرشي (٦/ ١١٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٢٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢٧٥)، حاشية البجيرمي (٦/ ٣٥٣)، النهاية في غريب الحديث (٨٦١).

(6) القاموس المحيط، مادة [صوع].

(7) مواهب الجليل (٦/ ٣٣١).

وبتجربة ذلك على أنواع من الحنطة الرزينة والأرز تبين لي أن وزن المد منها يتراوح بين ٤٥٠ – ٤٦٠ غرام، وهذا ليس بعيداً عن وزنه بطريق الدراهم الإسلامية حيث بلغ المد منها ٥٠٨ غرام، فالفارق تقريبا ٥٠ غراماً فقط، وهذا يسير في نظري[1].

وبعد هذا كله تكون المحصلة النهائية أن القدر الواجب إخراجه في الكفارات كلها هو (كيلو وعشرين غراما فقط)من البر الجيد أوالأرز لكل مسكين.

---

(١) توصل الباحث خالد السرهيد في رسالته المتعلقة بالأحكام الفقهية المرتبطة بالصاع إلى أنه وقف على أمداد يسندها أصحابها إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم.

منها مد لدى الشيخ عبد الله الغفيلي ومد لدى الشيخ حمود التويجري ومد لدى الشيخ بكر أبوزيد، ومد لدى أبي عبد الرحمن ابن عقيل، ومد لدى الشيخ صالح العصيمي، وجميعهم يسندونها إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد أنها متفاوتة بعض الشيء ومتوسط أحجامها ٧٧٤ مليلتر، وهوما يقارب ٦٤٨ جرام.

ينظر: (ص٦٣) من الرسالة المذكورة.

كما أنني وقفت بنفسي على مد من الشيخ محمد بن فهد الفريح ،وقد عدله بمد الشيخ محمد بن عبد الله السبيل–إمام الحرم– المعروف وهو عدله بمد الشيخ عبد الحق الهاشمي... ومعه سند معادلة طويل يصله إلى مد زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقد وجدته يسع ماوزنه ٦٠١٥ غراما من الأرز الجيد فيكون الصاع منه ٢٤٦٠ غراما– ولعل هذه الزيادة عما توصلت اليه ربما نتجت عن عدم دقة الصناعة في تلك الأزمان المتباعدة . مع تكرار المعادلة كثيرا وربما عمد كل صاحب مد إلى الأخذ بالأحوط في مده فيجبر الكسر فتتنجت هذه الزيادة حتميا –والعلم عند الله تعالى.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير إذ أعاني على إتمامه ويسر، ثم أضع بين يدي القاري الكريم أهم ماتوصلت إليه من نتائج مرقمة حسب ورودها في البحث :

١- أن الكفارة :التزام مالي أو بدني وجب بسبب انتهاك شرعي.

٢- أن الكفاراتعند الفقهاء أربع كفارة اليمين، وكفارة القتل ،وكفارة الظهار ،وكفارة الوطء في رمضان وأما النذر فملحق باليمين – وأما ما يجببالإحرام فيسمى فدية أو جزاء.

٣- أن الفقهاء مختلفون في القدر الواجب إعطاؤه لكل مسكين في الكفارة ، فذهب الحنفية إلى انه صاع من غير البر ونصف صاع من البر . وذهب المالكيةوالشافعية إلى أن الواجب مد من غالب قوت البلد وذهب الحنابلة أن الواجب مد من البر أونصف صاع من غيره .وقيل مقدرة بالعرف وقيل نصف صاع مطلقا وهو الراجح.

٤- أن الصاع النبوي وحدة كيل مقدارها أربعة أمداد، وقد اختلف الفقهاء في تقديره بالأرطال العراقية المعروفة فقدره الحنفية بثمانية أرطال . وقدره الجمهور بخمسة أرطال وثلث – وهو الراجح.

٥- واختلف الفقهاء في تقدير الرطل العراقي بالدراهم الإسلامية المعروفة – فقدره الحنفية ب ١٣٠ درهما وقدره الشافعية والحنابلة ب ١٢٨ وأربعة أسباع وهو الراجح .

٦- أن معرفة الدينار الإسلامي توصل إلى معرفة الدرهم لثبات النسبة بينهما والدينار نقد من الذهب كان موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ووزنه مثقال،وقد جدد عبد الملك بن مروان ضربه موافقا للأوزان النبوية، وقد وجد بحمد الله نسخ من هذا الدينار في المتاحف العربية والغربية .وساعد ذلك الباحثين على الوقوف على الوزن الحقيقي للدينار الإسلامي والدرهم.وكانت الحصيلة أنهم توصلوا إلى أن الدينار بالجرامات المعاصرة يزن ٤،٢٥ جرام.والدرهم ٢،٩٧جرام.

٧- أن الدرهم يعادل سبعة أعشار الدينار بالإجماع،وهذا يوافق ما توصلت اليه.

٨- أن الفقهاء قدروا وزن الدينار والدرهم بالحبوب –لكن اتضح بعد البحث عدم دقه ذلك للتفاوت الكبير في وزن الحبوب تبعا للزمان والمكان. وأفضل وسيلة لمعرفه

وزن الدينار –هي الاستفادة مما يوجد في المتاحف العالمية من دنانير مطابقة للأوزان النبوية كما تقدم.

٩- اذا كان الصاع خمسه أرطال وثلث بالعراقي والرطل ١٢٨ وأربعة أسباع درهم والدرهم ٢,٩٧ جرام كانت الحصيلة النهائية أن الصاع يساوي٢,٠٣٦ غراما من البر الجيد ، ومثله الارز. وبالتقريب والاحتياط تكون كيلوين وأربعين غراما ويكون المد ربعها ٥١٠ غرام.

١٠- أني قمت بوزن المد المقدر بملء كفي الرجل المتوسط فوجدت انه يزن من٤٥٠ إلى٤٦٠ جراما من البر الجيد والأرز الجيد. وهذا لا يبعد كثيرا عما توصلت اليه بطريق الدراهم.

والله تعالى أعلم وأحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

* * *

قائمة المـراجــع:

١. الإجمـاع : لأبي بكـر بن محمـد بـن إبـراهيم بـن المنذر النيسـابوري (ت ٣١٨هـ) . دار طيبـة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٢. الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩هـ) دار عالم الكتب بيروت – الطبعة الاولى٠

٣. الإيـضاح والتبيـان فـي معرفـة المكيـال والميـزان – لأبـي العبـاس نجـم الـدين بـن الرفعـة ت(٧١٠)مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٤ –الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم :لمحمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت ٦٤٣)مكتبة النهضة الحديثة ،مكة المكرمة .

٥– الإحسـان في تقريب صحيح ابن حبان : للأمير عـلاء الدين الفارسـي (ت ٧٣٩هـ) . تحقيق : شـعيب الأرناؤط . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ

٦–إحكام الأحكام . شرح عمدة الأحكام : للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، طبع سنة ١٤٠٩هـ .

٧–الأحكام السلطانية –للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)دار الكتب العلمية.

٨–الأحـكام الـسلطانية والولايات الدينيـة:لأبـي الحـسن على بـن حبيـب الماردوي ت ٤٥٠هـ دارالكتاب العربي بيروت

٩–أحكام القرآن: لأبي بكر احمد بن على الجصاص ت(٣٧٠ هـ) دار احياء التراث ، الطبعة الأولى ٠

١٠– اختلاف العلماء للإمام مجمد بن نصر المروزي(ت ٢٩٤هـ)– دار عالم الكتب بيروت، لبنان.

١١ – الاختيـار لتعليـل المختـار: لعبـد الله بـن محمـود بـن مـودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ .

١٢–إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعـة الثانية عام ١٤٠٥هـ . المكتب الإسلامي.

١٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمطار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق عبد المعطي قلعة جي. دار قتيبة بدمشق. الطبعة الأولى.

١٤-أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ). تحقيق خليل شيحا. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار المعرفة. بيروت. توزيع دار المؤيد بالرياض.

١٥-أسنى المطالب (شرح روض الطالب) : للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). نشر المكتبة الإسلامية.

١٦-السيل الجرار: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت .

١٧- الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ). مطبعة الإدارة الطبعة الأولى .

١٨ -إعلاء السنن : لظفر بن أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، منشورات إدارتي القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان .

١٩-اعلام الموقعين عن رب العالمين:لمحمد بن ابي بكر شمس الدين ابن القيم (ت ٧٥١هـ)دار الحديث مصر.

٢٠-الافصاح عن معاني الصحاج- للوزير يحي بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠) المؤمسة السعيدية بالرياض.

٢١-الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت .

٢٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

٢٣-الأموال- لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الاولى

- الأموال-لحميد بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.الرياض

٢٤–البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

٢٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٦– بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٧– البناية شرح الهداية : (لأبي محمود العيني) ت ٨٥٥). دار الفكر.

٢٨– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) وهو علي الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة (١٣٩٨هـ) .

٢٩– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد " الجد ". (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. أحمد أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

البيان في مذهب الامام الشافعي لأبي الحسين بنسالم العمراني (٥٥٨هـ)دار المنهاج للنشر٠

٣٠–التجريد في الفقه –لابي الحسين القدوري ت(٤٢٨ه) دار السلام –القاهره ،الطبعة الاولى٠

٣١– التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب الطبعة الثانية .

٣٢– تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٣– التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير / لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعة دار أحد . المدينة المنورة .

٣٤– التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٥-تقريب التهذيب: للحافظ احمد بن علي بن حجر (ت٨٥١) طبعة دار المعرفة تحقيق خليل شيحا - بيروت٠

٣٦- التلخيص على مستدرك الحاكم : للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك للحاكم .

٣٧- التلقين في الفقه المالكي : للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) طبع وزارة الأوقاف بالمغرب .

٣٨-تمام المنة في التعليق على فقه السنة- لمحمد ناصر الدين الالباني- المكتب الاسلامي- بيروت٠

٣٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : للحافظ شمس الدين بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٧هـ). تحقيق الدكتور عامر حسن صبري ، نشر المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة .

٤٠-تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة- لابي عبد الله محمد التتائي المالكي(ت٩٤٢) تحقيق محمد عليش.

٤١- التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). مطابع فضالة بالمحمدية ، بالمغرب .

٤٢- الجوهرة النيرة على شرح القدوري٠٠لأبي بكر بن علي العبادي (الحدادي) (ت ٨٠٠) النشر ميرمحمد كتب خانه-كراتشي٠ ٣

٤٣-تهذيب الأسماء واللغات:لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦) دار الفكر الطبعة الأولى

٤٤-جامع البيان عن تأويل القران / لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠) دار المعرفة -بيروت - لبنان٠

٤٥-الثقات : للامام محمد بن حبان البستي (ت ٩٦٥) دار الفكر٠

٤٦-الجامع لأحكام القران : لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)دار احياءالتراث،الطبعة الثانية

٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة .

٤٨- حاشية العدوي : للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار صادر .

٤٩- الحاوي الكبير- لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠ الطبعة الاولى٠

٥٠- الدر المختار شرح تنوير البصائر : لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت .

٥١- الذخيرة : لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ .

٥٣-الروضة الندية-شرح الدرر البهية / لأبي الطيب محمد صديق خان (ت١٣٠٧)دار الندوة الجديدة- بيروت

٥٤- سبل السلام . شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٥- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الرحمن بزيد القزويني (٢٧٥هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة العلمية ، بيروت ، طبع عام ١٣٩٥هـ .

٥٦- سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) . ترتيب محمد محيي الدين عبد الحميد . دار إحياء السنة النبوية .

٥٧- سنن البيهقي (السنن الكبرى) : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى .

٥٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٥٩- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطبي (٢٨٥هـ) دار المحاسن للطباعة بمصر.

٦٠- سنن الدارمي : للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ). ترتيب عبد الله هاشم يماني المدني . حديث أكادمي . باكستان .

٦١- سنن النسائي : للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي (ت ٣٠٢هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٢-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تحقيق بشير عيون مكتبة دار البيان دمشق.

٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، المكتب التجاري . بيروت.

٦٤- شرح الخرشي ، على مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١) ، دار صادر . بيروت، طبع دار الفكر. بيروت.

٦٥- شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) . تحقيق شعيب الأرناؤط ، وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٦٦- الشرح الكبير (على متن المقنع) : للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامه المقدسي (٦٨٢هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ، الرياض .

٦٧- الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

٦٨- شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٢٢٩هـ) ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة . مطبعة دار الكتب العلمية .

٦٩- الشرح الممتع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين . مؤسسة آسام . الرياض . اعتنى بإخراجه د. سليمان أبا الخيل . ود . خالد المشيقح .

٧٠- صحيح البخاري : الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبها .

٧١–صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع) : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٢٥٤هـ) ، مكتبة ابن تيمية .

٧٢– صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحق السلمي (ت ٣١١هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ

٧٣– صحيح مسلم : للإمام أبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٧٤–طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي ت(٨٠٦)هـ مكتبة نزار الباز مكة المكرمة

٧٥–عارضة الاحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي بكر الاشبيلي المعروف بابن العربي المالكي ت (٥٤٣هـ) .دار العلم للجميع .سوريا

٧٦– عمدة الفقه : للإمام موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مطبعة المدني – القاهرة .

٧٧– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية ، بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ .

٧٨– العناية على الهداية : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر.

٧٩–الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة–للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند–دار احياء التراث العربي–بيروت. لبنان.

٨٠–فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش – طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز الخيرية

٨١– فتاوى اركان الاسلام للشيخ محمد بن عثيمين–دار الثريا للنشر والتوزيع–طالاولى

٨٢––فتاوى أحكام الزكاة للشيخ محمد بن عثيمين–دار الثريا للنشر والتوزيع–طالاولى.

٨٣–فتوى جامعة في زكاة العقار–كتبها بكر بن عبدالله أبو زيد–دار العاصمة للنشر والتوزيع–الرياض.

٨٤– فتح الباري، بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة.

٨٥– فتح العزيز شرح الوجيز : وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمود الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر.

٨٦– فتح القدير (شرح الهداية) : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٨٧– فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير : لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٨٨– الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨٩–فقه الزكاة دراسة مقارنة للدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة –بيروت.

٩٠– القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩١– القبس لأبي بكر محمد بن العربي (ت ٥٤٣)– ضمن موسوعة شروح الموطأ–مركز هجر القاهرة–الطبعة الاولى.

٩٢– كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة.

٩٣– اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتاب العربي.

٩٤- المبدع في شرح المقنع : لأبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي . بيروت ، طبع عام ١٤٠٢هـ .

٩٥ -المبسوط : لأبي بكر السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة للطباعة.

٩٦- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). مطبعة دار الفكر .

٩٧- مجموع الفتاوي : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٩٨- مجموع فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز : إعداد د. محمد بن سعد الشويعر. دار الإفتاء ، الرياض ، الطبعة الرابعة .

٩٩- المحرر في الفقه : للإمام مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ) . مكتبة المعارف، الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١٠٠-المحلى :لأبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦)دار الفكر بيروت

١٠١-المحيط البرهاني.

١٠٢ -مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي – المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت لبنان.

١٠٣- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: للعلامة خليل بن اسحق المالكي (ت٧٧٦هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٠٤- المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم . مطبعة دار السعادة . الطبعة الأولى للكتاب .

١٠٥- مراتب الاجماع : لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية .

١٠٦- المستدرك ، علي الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٥٠٤هـ). دار الفكر . بيروت .

١٠٧- المستوعب : لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ) . رسالة دكتوراه من تحقيق مساعد بن قاسم الفالح . بكلية الشريعة بالرياض ، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٠٨- المسند : للامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) طبعة المكتب الإسلامي .

١٠٩- المصنف : لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١١٠- معالم السنن / لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) المكتبة الأثرية . باكستان .

١١١- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، دار الفكر – الطبعة الأولى .

١١٢- المعونه على مذهب عالم المدينة / للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢) مكتبة نزار الباز . مكة .

١١٣- المغني على مختصر الحزقي: لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ، ود . عبد الفتاح الحلو. الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ مطابع هجر، القاهرة.

١١٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معالى ألفاظ المنهاج / للشيخ محمد الشربيني الخطيب . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١١٥-المقادير الشرعية و الإحكام الفقهية المتعلقة بها-لنجم الدين الكردي مطبعة السعادة ٠ بمصر

١٠٤-مقدمة ابن خلدون٠

١١٦- الممتع شرح المقنع :تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي .دارخضر الطبعة الاولى.بيروت ،لبنان.

١١٧- المنتقى : لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان.

١١٨- المنتقى شرح الموطأ :لابي الوليد سليمان محمد الباجي(ت ٤٩٤)

مطبعة السعادة – مصر ٠

١١٩.- مواهب الجليل . لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر ، بيروت.

١٢٠- نصب الراية ، للأحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الثانية

١٢١-موسوعة وحدات القياس العربية ·

١٢٢-النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمدبن موسى الدميري دار المنهاج-بيروت-الطبعة الاولى·

١٢٣-النهاية في غريب الأثر والحديث- لمجد الدين أبي السعادات الجزري ابن الاثير(٦٠٦) مطبعة أنصار السنة المحمدية- باكستان·

١٢٤-النقود والمكاييل والموازين-للمناوي·

١٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤) ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي (ت ١٠٨٧) ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، عام ١٣٨٦هـ .

١٢٦- نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار : للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، مكتبة دار التراث ، مصر .

١٢٧- الهداية: تأليف برهان الدين أبي الحسين على بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩هـ)، تحقيق : حسنين مخلوف ، الناشر المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

١٢٨- الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوعات الجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

* * *